

## شرح بداية المجتهد }76} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الخامس وفيه مسألة واحدة وذلك انهم اتفقوا على جوازها بتراب الحدث الطيب. يعني المؤلف هنا قسم المسألة الى مسالتين وهي حقيقة مسألة واحدة. لأن انه الان تحدث عن التراب ولكن قال اختلف العلماء بعد ذلك اي تراب يجوز - 00:00:00 التراب التراب الذي هو تراب الحرف يعني الذي صالح للزراعة. وهناك الصبغة التي لا تنبت. وهناك الرمل وهناك ما يطحن من طين او من طوب كما في وقتنا الان او من حجارة او من رخام او غير ذلك. فهل هذى كلها داخلة - 00:00:22 اوليس الداخل وهناك ايضا ما يعرف بالنورة التي هي نوع من الطلة وهو معروف او الجص او كذلك الزرنيخ وهو نوع من الحجارة معروفة عند بعض الناس. كذلك ايضا الصخور الحجارة الكبيرة الحجارة المنساً. هل هذه داخل - 00:00:42 العلماء مختلفون فهم يختلفون عند تفسير الصعيد. ثم بعد ذلك ما المراد على ضوء ذلك بالتراب ايضا؟ هل هو تراب الحرب والذي فهمه الشافعية والحنابلة ووقفوا عنده في المشهور عنهم. والا لو دققت في داخل المذهبين لوجدت ان - 00:01:02 لهم تخريجات في المذهبين يجيزون مثلا الرمل وخاصة اذا كان الرمل له غبار نستمع الى ما يقول المؤلف ثم بعد ذلك نعلم. قال وذلك انهم اتفقوا على جوازها بتراب الحدث الطيب - 00:01:23 هذا موضع اجماع بين العلماء على ان التيمم بتراب الحرب الطيب يعني الظاهر لأن اولا فتايات صعیدا هناك خلاف بين العلماء في المراد بالصعيد هل المراد والصعيد ما صعد على وجه الأرض؟ وهذا معروف في لغة العرب. او المراد بالصعيد التراب الحرب كما فسر ابن عباس. ثم - 00:01:40 ثم بعد ذلك ما المراد بالطيب؟ اهو الحلال كما هو تفسير بعض العلماء او المراد به الظاهر. والاقرب عند العلماء ان المراد به الظاهر لأنهم لهم كلام معروف فيما يتعلق بالتيمم بتراب غير ظاهر. فيقولون لا يجوز التيمم به - 00:02:05 ولكنهم يختلفون اذا وجدت طبقة تحول بين النجس وبين غيره لهم كلام في هذا قال واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من اجزاء الارض المتولدة عنها كالحجارة وذهب الشافعي الى انه لا يجوز لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص. اذا الشافعي واحمد معه هنا - 00:02:26

يشترطان في التيمم كما قلنا سابقا ان يكون بتراب وان يكون التراب ذا غبار وان تكون ظاهرا وان يعلق باليد ايضا. لانه قد يوجد تراب كتراب الرمل ولا يعلق باليد - 00:02:53

قد يوجد تراب لكن الرطوبة تمنع ان يعلق باليد اذا التصاقه باليد هو شرط في المذهبين الشافعي والحنبلية. بالنسبة للمالكية والحنفية في ذلك. فقالوا يجوز التيمم بكل ما يعرف بأنه جزء من اجزاء الارض. كما قال مثل النورة مثل - 00:03:11 مثل الجص مثله ايضا وبعض العلماء تجاوز ذلك قال حتى الرخام وهذا نقل عن شيخ ابي حنيفة حماد بن ابي سليمان ومنهم من اجاز التيمم على الشلح لانه جزء من اجزاء الارض ومنهم من اجاز التيمم على الحشيش وعلى الخشب - 00:03:38 وتوسعوا في ذلك توسعوا كثيرا و منهم من قال ايضا على الرمل فالعلماء لهم اقوال متعددة ليست اقوال الائمة واحدة بل هي اوسع من ذلك. وقد نقل عن عمر رضي الله عنه انه - 00:03:56 منع من التيمم على الشلح. واجاز ذلك على جزء من ما يوضع على الحيوان مثل البردعة التي توضع عليها ونحو ذلك. وهذا يلتقي مع

ما سيأتي عن الامام احمد من جواز التيمم على اي شيء فيه تراب من لبن من صوف - [00:04:13](#)  
او قطن او قماش او غير ذلك من الاشياء الذين قالوا يجوز التيمم على كل ما على وجه الارض لهم ادلة. اول هذه الادلة قوله سبحانه وتعالى فتيمموا عيذا طيبا. قالوا والمراد بالصعيد ما صعد على الارض - [00:04:33](#)

الاول دليل الدليل الثاني يستدلون بالحديث المتفق عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله وفيه وجعلت لنا او وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. فهنا جعلت الارض مسجدا وظهورا - [00:04:55](#)

ارضه كلها ظهور. اذا اي جزء من اجزائها يتيمم عليه المصلي عند هؤلاء اذا عدم الماء. او عجز عن فهو مستعمل لهذه الارض. اذا هذا هو الدليل الثاني الاول من الكتاب فتيمموا عيذا طيبا - [00:05:15](#)

اخذوا بتفسير الصعيد على انه ما صعد على وجه الارض ثاني حديث جعلت لنا الارض مسجدا وظهورا. ثالثا حديث ابي الجheim الذي مر بنا سابقا ان الرسول عليه الصلوة والسلام تيمم على جدار. قالوا والجدار ليس ترابا. ورابعا حديث عمار ثم تنفس فيه - [00:05:35](#)

انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفس فيهما كما في رواية مسلم فتمسح بهما وجهك وكفيك. قال هذى اربعة ادلة اولها دليل من الكتاب وثلاثة من السنة كلها تدل على انه يجوز التيمم - [00:06:00](#)

على الارض فاي جزء من فمن تيمم على اي جزء من اجزاء الارض فانه يعتبر متيمما وملتزما ووافقا عند النص هذا هو رأي هؤلاء. اما الاخرون فلا يوافقونهم في ذلك وهم الشافعية والحنابلة ومن معهم من العلماء - [00:06:20](#)

ويقولون ان قول الله سبحانه وتعالى فتيمموا عيذا طيبا المراد بالصعيد هنا تراب الحرف التراب الذي يحرث الذي يصلح للزراعة لأن هذا هو الذي فيه الغبار. هذا هو التراب الذي يخرج منه الغبار. وليس السبخة او الرمل - [00:06:40](#)

التجارة والنور وغير ذلك قالوا ويكتفي في ذلك ان نرجع الى تفسير حبر الامة عبدالله بن عباس فهو الذي دعا له الرسول عليه الصلوة والسلام قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التهويل. وهو الذي فسر الآية بهذا التفسير فقال هو تراب الحظ - [00:07:00](#)

ثم قالوا وقد جاء في بعض روایات الحديث الصحيح جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها فقيد ذلك بتربتها. وليس في الارض كما في الاطلاق ثم بعد ذلك نقشوا ادلة الاخرين. وقالوا ان قوله تعالى فتيمموا عيذا طيبا تفسيركم للصعيد ما على - [00:07:20](#)

صعد على ظهره كلام صحيح. لكن ورد تفسير اخر هو انه التراب اي تراب الحرف وعندما نختلف في امر فنرجع الى مرجح. وقد وجد تفسير عبد الله بن عباس فهو مرجح لما ذهبنا اليه - [00:07:48](#)

قالوا واما استدلالكم بحديث جعلت لنا الارض مسجدا وظهورا فهذا مطلق قد قيده الرواية الاخرى وتربتها قالوا واما استدلالكم بان الرسول عليه الصلوة والسلام قال ثم تنفس فيهما في حديث عمار فالمراد بذلك هو تخفيف - [00:08:06](#)

وليس ازالته. لأن التراب مقصود في التيمم وهو شبيه في الوضوء. وبينبغي ان ينزل البدل منزلة المبدل منه فينبغي كذلك ان يأخذ حكمه اذا قالوا هذا اذا المراد هنا فتنفس في ما هو تخفيف التراب وليس ازالته. قالوا واما - [00:08:27](#)

حديث ابو الجheim فالظاهر ان المراد بذلك جدار عليه تراب. لأن جدرانهم كانت من الطين والطين انما هو اصله ومن التراب والجدار غالبا ما يعلق عليه التراب فالرياح تسف ذلك التراب وتجمع عليه. قالوا ونحن - [00:08:51](#)

نجيز ان يتيمم على الجدار الذي عليه غبار ولا سيماء الاشياء الحنابلة في مذهبه هذا هو ما دار في هذه المسألة فلنستمع الى ما ذكره المؤلف حول ذلك قال وذهب مالك واصحابه - [00:09:11](#)

الى انه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض من اجزائها في المشهور عنه. الحصى والرمل والتراكب بل بعض المالكيه توسع في ذلك وقالوا حتى على الخشب المتصل بها وكذلك ايضا كل ما يتعلق بالامر - [00:09:29](#)

كل ما على وجه الارض وكذلك الثلج وغيرها حتى قالوا لو وجدت صخرة ملساء يعني لو مثلا دقق في مذهبي المالكيه والحنفية يقولون حتى لو ولدت صخرة ملساء مغسولة يتيمم عليها يعني لأنهم يقولون ليست تراب - [00:09:49](#)

هو المقصود وانما المقصود هو العرض. ان تضرب بيديك على جزء من الارض لا شك ان الفقيه او الفقه النظري كما هو معلوم عند ما يدقق في هذه المسائل ويدرسها على ان اقوال العلماء ويبين كل - [00:10:06](#)

لكن لا شك ان الاخطو للمرء في دينه في هذه المسألة ولا سيما ان هذا التيمم انما هو وسيلة الصلاة يعني اللي انت تصلي بهذا التيمم.  
ولا شك انك ينبغي ان تحيط فلاحك هو رأي الذين يقولون بالتراب. اما اذا - 00:10:22

لست على التراب حتى لو لم تجد ماء ولا ترابا. هناك كلام للعلماء معروف يعني لو قدر ان انسانا في مكان لم يوجد ماء لا ترابا معلق او في مكان على صخرة لم يوجد ترابا ولا ماء. ماذا يفعل - 00:10:42

يختلف العلماء بعد ذلك بعضهم يقول يصلى ولا يجب عليه القضاء لأن الله تعالى يقول واتقوا الله ما استطعتم وهذا الان غير مستطيع للماء او التراب بعد ذلك يذكر العلماء الاية ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تفتسلا. ايضا - 00:10:58

يرجع العلماء بعد ذلك الى ولا جيوبنا حتى تفتسلا فان الانسان في هذه الحالة لو تيمم فانه حينئذ ينتقل الى حكم المتظاهر. اذا هذا الانسان الذي ما وجد ماء ولا ترابا ان لم يجده مطلقا بعض العلماء يقولون يصلى على حالته التي هو عليها ولا اعادته عليه وبعضهم يقول - 00:11:24

لا يجوز له ان يصلى بل ينتظر الى ان يجد الماء والتراب ثم بعد ذلك يقضي. وبعضهم يقول لا يصلى في الوقت لكنه يقضي بعد ذلك وهذه مسألة ما اعرضها المؤلف والخلاف فيها معروف وهي من المسائل المهمة. لكن هذا يندر ان يعني يجمع الانسان بين - 00:11:48

عدم وجود الماء وبين وجود. لانه ان كان في البحر فعنده الماء. وان كان في الصحراء فايضا عنده التراب. لكن العلماء ما تركوا شيئا يعني فقهاؤنا رحمة الله يعني دققوا في مسائل الفقه وتتوسعوا فيها وكل امر يعني - 00:12:08

يحتاج اليه المسلم في حياته انما يتعرضوا له وبحثوا وبينوا ارائهم فيه ووجهاتهم وادلتهم وان وجدت ادلة في المسألة قال وزاد ابو حنيفة فقال وبكل ما يتولد من الارض من الحجارة هو الحقيقة هذا الذي يقول حتى عند المالكية يعني المالكية - 00:12:28

والحرفية مذهب المذهبان متقاربان في هذه المسألة وبكل وزاد ابو حنيفة فقال وبكل ما يتولد من الارض من الحجارة مثل النورة والزرديخ والجسر والطين النور يعرفها الاخوة هذا طلاء ابيض معروف يشبه الجص والجص ايضا معروف وكان يستخدمها الناس اما الان بعد ان تطورت الدهانات وغيرها - 00:12:50

يعني اصبحت لكنها توجد يعني تجدون في بعض الناس في بيوتهم يضعونها ومنهم من شرط ان يكون فهي حجارة يذكرونها العلماء متنوعة ويقولون هذه يستخدمها يعني الصيادون كذلك ايضا الناس الذين يشتغلون في النقاش وغيرها. لانها ملونة متنوعة - 00:13:15

ومنهم من شرط ان يكون التراب على وجه الارض وهم الجمهور وقال احمد بن حنبل يتيمم عاد الان مرة اخرى ليقول ومنهم من شرطت ان يكون التراب هذا على الرأي ان الاصل هو - 00:13:38

تراب لكن كما ترون الان جعلت الارض مسجدا وظهورها على انه يتظاهر على كل شيء. الان عاد المؤلف بعد ان بحث مسألة اصلا من اصوله على منهجه عاد ليبحث مسألة فرعية. طيب اذا كان التراب ليس على الارض - 00:13:53

يعني مثلا انسان يركب دابة كالحمار وعليه البرذعة المعروفة وعليها تراب. يعني وقف الحمار والبرذعة كانت موضوعة في مكان عليها. هل لهن يتيمم عليها اوليس له عند الحنابلة له. مثلا عنده اكياس من القمح او الشعير او غيرها. وبقيت فترة وتجمع عليها الخبراء وهي - 00:14:13

نفسها فيها غبار من ماذا الارض التي جمع منها وظرب عليها وظهر الغطاء؟ ايضا يجيرون ذلك. كذلك على اللبن من الصوف الذي اشار اليه وكذلك القطن هذه كلها يعني يراها ولا يعني باختصار الحنابلة او ما نقل عن الامام احمد المراد به ان - 00:14:37

يعلق بيد المتيم تراب. سواء كان من الارض مباشرة او بواسطة هذا هو المؤمن. وقال احمد بن حنبل يتيمم بغبار الثوب واللبت يعني الصوف نعم. يتيمم بغبار الثوب واللبت والسبب في اختلافهم شيئا - 00:14:57

احدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب يعني الخلاف هنا هل المراد هو عين التراب او المراد يعني قضية ان يكون التراب متصلة بالارض او ان يكون منفصلة يعني لو كان هناك كرسي او مكان مرتفع وجد عليه تراب - 00:15:20

ركب انسان دابة وجد عليها تراب يتيمم عند احمد نعم قال احدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فانه هنا المؤلف ايضا كما

تعلمون هو لا يبحث الجنئيات لكن لو اتنا يعني - 00:15:41

تعملنا قليلا في مذهب الشافعي والحنابلة لوجدنا انهم يجزئون ايضا التيمم على الرمل الذي له غبار. يعني اذا وجد رمل له غبار او كذلك تعسر الامر ولا وجد الانسان فيتيمم على مثل هذه الاشياء ايضا - 00:15:57

فانه مرة يطلق على التراب الخالص. ومرة يطلق على جميع اجزاء الارض الظاهرة حتى ان مالكا واصحابه حملهم دلالة اشتقاء هذا الاسم اهل الصعيد ان يجززوا في احدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج. قالوا لانه يسمى صعيد - 00:16:14  
لكن نقل كما ذكرت لكم عن عمر رضي الله عنه انه انكر او نهى عن التيمم على الثلج واجاز ان يتيمم الانسان يعني اذكر في روایته على بعض اجزاء الحيوان يعني ما يوجد عليه اذا وجد تراب وهي قريب ولعل - 00:16:38

الامام احمد يعني لعل الامام احمد وهو تعلمون ممن يعني بالاثر لعله بنى هذه القوال التي ذكرها فيما يتعلق بالتيمم على اللبد وغيرها فيما نقل عن عمر قالوا لانه يسمى صعيدا في اصل التسمية. يعني من جهة صعوده على الارض وهذا ضعيف - 00:16:57

والسبب الثاني اطلاق اسم الارض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب في بعضها. يعني هذا الذي اشرنا اليه وجعلت لنا الارض مسجدا وظهورا. الارض عموما في بعض - 00:17:18

الروايات ومنها رواية مسلم وتربيتها طهورة فنص على التربة فهذا قيد وهو الذي ذكرنا رأى الذين اجازوا مطلقا والذين قيدوا ذلك بالتراب للغبار وبيننا كيف رد على اراء اولئك وبينوا كيف وجهوا انهم وجهوا تلك الادلة - 00:17:36

وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا. فان في بعض رواياته جعلت لي الارض مسجدا وظهورا وفي بعضها جعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورة. بعضها وجعلت لنا تربتها - 00:17:59

لا قارورة وبعضها وجعلت لنا جعلت لنا الارض مسجدا وتربيتها طهورة في بعض الروايات كرت وجعلت لنا تربتها طهروا قال وقد اختلف اهل الكلام الفقهي هل يقضى هل يقتضى بالمطلق على المسلمين؟ انت تعلمون لما يطلق يقولون علماء الكلام هذا - 00:18:19

سينصرف الى الذين يتكلمون في العقائد لكن اذا اريد غيرهم يقيد كما قال الان اهل الكلام الفقهي يعني الفقهاء هل يقضى بالمطلق على المقيد او بالمقييد على المطلق والمشروع يعني قصده هل يحمل المطلق على المقيد فيقيده او يحمل المقيد على المطلق فيبقى - 00:18:41

على عمومه لان من يقول يؤخذ بالمطلق وهو ابن حزم رأى ابن حزم ومتاثر به لانه من سبقة قليلا. ابن حزم له رأي في ذلك المطلق فيه زيادة فلماذا نقىده نعمل به؟ غيره من الفقهاء والاصوليين يقولون لا نأخذ بالمطلق لانه قيد. فذاك جاء مطلقا - 00:19:05

فجاء النص ليقيده ويحدد المطلوب قال والمشهور عندهم ان يقضى بالمقييد على المطلق وفيه نظر. ومذهب ابي محمد ابن حزم ان يقضى بالمطلق على المقيد لان المطلق فيه زيادة معناه - 00:19:25

فمن كان رأيه القضاء بالمقييد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراث لم يجزي التيمم الا بالتراب ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الارض من اجزائها. اجاز التيمم الحقيقة ليس هذا هو سبب الخلاف - 00:19:42

كما ذكر وانما الخلاف كما ذكرت ذكرت لكم هي ادلة. ذكرت لكم وجهة الذين توسعوا واستدلوا باربعة الاية تيمموا صعيدا طيبا وب الحديث جعلت لنا الارض مسجدا وظهورا. وان الرسول عليه الصلاة والسلام تيمم على جدار وانه قال في حديث - 00:20:02

عمار في بعض رواياته ثم تنفس فيها. وقد رأينا كيف رد عليهم الاخرون وانهم قالوا المراد بالصعيد هو تراب الحرب. وقيدوا حديث وتربيتها طهورة. قيدوا حديث جعلت الارض مسجدا وظهورا بحديث وتربيتها طهورة. واجابوا على النفح بان المراد هو التخفيف - 00:20:22

وعن التيمم على الجدار بان المراد به جدار علاه وعلق به غبار قال واما اجازة التيمم بما يتولد منها فطبعيف اذا كان لا يتناوله اسم الصعيد فان اعم دلالة يعني عاد المؤلف مرة اخرى ليقرأ ليقرب من مذهب الشافعية والحنابلة نعم - 00:20:42

فانا اعم دلالة اسم الصعيد ان يدل على ما تدل عليه الارض لا ان يدل على الزرنيخ والنور ولا على الثلج والخشيش والله الموفق

للصواب والاشتراك الذي باسم الطيب ايضا من احد دواعي الخلاف. لا مو الاشتراك لقسم الطيب وصعيدا طيبا - 00:21:06  
يعني الطيب اذا اختلف فيه هل المراد به الحال او المراد به الظاهر واكثر العلماء يفسرونها بان المراد به الظاهره وايضا عندما نأخذ  
بهذا التفسير يختلف الامر فاذا قلنا فتييموا صعيدا طيبا يعني حالا هذا يقوي مذهب الذين يقولون - 00:21:28  
بالعموم واذا قلنا فتييموا صعيدا طيبا يعني المراد به الحال ويؤيد مذهب الذين قالوا بان المراد التعميم. واذا قلنا فتييموا سعيدا  
طيبا عن طاهرا انما هو يقرب ويقوى مذهب يخصون ذلك بالتراب - 00:21:48  
خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:22:08